

ملف رقم 501846 قرار بتاريخ 2009/05/06

قضية الموزع الوطني للأودية بالجملة ونصف الجملة دعوماد ضد (ح ي)

الموضوع : أجر - تمييز

قانون 11-90 : المادتان 17، 84.

تعليمية رقم : 80-99.

تعليمية رقم : 780.

المبدأ : لا تمييز بين عمال نفس المؤسسة من حيث الأجر.

يخضع الأجر لشروط منصوص عليها في عقد العمل أو الاتفاقية الجماعية أو شبكة الأجور.

يتم تحديد الأجر وفق معايير ذات صلة بالمؤهلات العلمية والمهنية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 08/07/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بخيت إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت الشركة ذات أسهم، الموزع الوطني للأدوية بالجملة ونصف الجملة-ديكوماد-ممثلة في شخص مديرها العام في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11/02/2007 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 19/03/2006 عن محكمة بئر مراد رئيس وحال القضاة من جديد، إلزام المستأنف عليه بتسوية الأجرة القاعدية للمستأنفة على أساس مبلغ 17.820.00 دج ابتداء من شهر يناير 1999 والتعويض بمبلغ 20.000.00 دج حيث أن المطعون ضدها تلتزم رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن:

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفياً أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الأجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحاً.

في الموضوع : حيث تدعىما لطعنها أو دعت الطاعنة مذكورة ضمنتها وجهين له :

الوجه الأول : مأخذ من القصور في الأسباب وسوء تطبيق القانون.

الوجه الثاني: مأخذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في الأسباب.
عن الوجهين معا لارتباطهما: بدعوى أن النصوص المؤسسة عليها القرار
المطعون فيه تتعلق بالمادتين 17 و 84 من القانون رقم 11/90 المتعلق بالتراءات
الفردية للعمل تشير إلى أن كل عقد أو اتفاق من شأنه التمييز بين العمال، يعد

باطلاً إذا انصب على السن، الجنس، العلاقات العائلية أو الانخراط السياسي وهذه الأمور تتعذر في دعوى الحال طالما أن التعليمتين الصادرتين عن الطاعنة رقم 780 والأخرى الشارحة لها لم تضعا أي تمييز بين العمال و المنوه عليه بالمادة المشار إليها أعلاه، بل التعليمية فرقت بين أجر الإطارات المتخصصين على الشهادة والعمال التابعين للفرقة التقنية الغير المتخصصين على شهادة جامعية رغم خبرتهم المهنية والتعليمية هذه رقم 10/99 المؤرخة في 11/06/1990 جاءت مكملة وتطبيقاً للتعليمية رقم 780 وتشير صراحة إلى إمكانية الاستفادة من التصنيف سوى الإطارات التقنية المتخصصين على شهادة في الصيدلية، البيولوجيا أو الكيمياء وبالتالي، المطعون ضدها، لا يمكنها الاستفادة بضمون التعليمية محل التزاع.

حيث يبين فعلاً من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أنه من المستقر عليه قانوناً المستخدم ملزم بضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل مساوٍ في القيمة دون تمييز وأن العبرة في تحديد الأجرة هو العمل لا الشهادة الحصول عليها وما دام أنه ثبت من شهادة العمل أن المستأنفة شغلت منصب رئيسة فرع تقني، فإن لها الحق في أجر هذا المنصب ولا يمكن للمستخدم أن يحرمه منها منه والمذكرة الشارحة لا يمكن الأخذ بها لأدلة باطلة و عديمة الأثر لأنها تؤدي إلى التمييز بين العمال و لما خالف الحكم المطعون فيه مقتضيات المادتين 17 و 84 من القانون رقم 11/90 فإنه يعرض للإلغاء في حين أن قضاة المجلس لم يبينوا الأساس القانوني المعتمد عليه في التصريح ببطلان التعليمية رقم 10/99، ذلك، لكن كان من المسلم بهما الثابت منع التمييز بين عمال نفس المؤسسة من حيث الأجر و ظروف العمل مؤسسة على السن، الجنس أو المكانة الاجتماعية أو العلاقات العائلية أو الإنتماض السياسية أو النقابية و على الهيئة المستخدمة ضمان المساواة في الأجر بالنسبة للعمال الذين يقومون بنفس العمل، إلا أنه لا يمكن أن يغيب عن الأذهان أن الأجر من حيث تحديده،

يخضع لشروط ينص عليها العقد، الاتفاقيات الجماعية أو شبكة الأجر طبق المعاير دقيقة تحدد سلما، تضبطها المؤهلات العلمية والمهنية بالرجوع إلى التعليمتين فإذنما جاءتا متناسقتين و منسجمتين وحددت الأولى المناصب والأجور المقابلة لها و التابعة جاءت تشرح الأولى و تحدد بالضبط الإطارات المستفدين من شروط حصولهم على شهادة جامعية و هذا المؤهل الجامعي لا يتوفّر في المطعون ضدها ذلك أهنا وظفت كمساعدة كيميائية إلى غاية 1994/12/31 ورئيسة فرع علمي بعد إعادة الهيكلة و لم يكن لها قبل التحويل الأجر المطالب به حتى يكون لها حق مكتب وقضاة المجلس لما منحوا المطعون ضدها فارق الأجر وترتيبها طبقا للتعليمية رقم 780 دون تقديم ما يثبت استفادتها بذلك، ولا مؤهل يعطيها هذا الحق وأبطلوا في نفس الوقت التعليمية رقم 99/10 يكونون قد أفقدوا ما قضوا به الأساس القانوني مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال. حيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من التزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقض الحالي يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 365 من ق.إ.م و الحكم المستأنف أصاب في قضاهه و جاء مسببا تسبيبا كافيا تبقى له كل الآثار القانونية.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على من خسر دعواه.

فلم _____نـهـ الأـسـبـابـ

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/02/11 دون إحالة. وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتربكة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

عموري محمد

مستشارا مقررا

بوعلام بوعلام

مستشار ارا

رحابي احمد

مستشار ارا

بو حلاس السعيد

مستشار اارة

لعرج منيرة

وبحضور السيد : هيثاني ابراهيم، المحامي العام،

ومساعد السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.